المطلب الخامس: حكم الجهر بالبسملة.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن المصلى مخير بين الجهر والإسرار بالبسملة في الصلاة حيث ذكر رحمه الله في المسألة ثلاثة أقوال فقال:"...وعن إسحاق بن راهويه مخير بينهما, وإليه ذهب ابن حزم, وهو المرجح عندنا" ([[1]](#footnote-2)).**

**تحرير محل النزع**: اختلف العلماء في قراءة البسملة في الصلاة فذهب المالكية إلى أن البسملة لا تُقْرأ في الفرائض لا سِرّاً ولا جهراً، وتجوز قراءتها في النوافل([[2]](#footnote-3))، وذهب الجمهور من الحنفية,والشافعية,والحنابلة إلى أنها تقرأ في الصلاة مطلقا([[3]](#footnote-4)),ثم اختلف الجمهور هل المستحب في قراءتها الجهر بها في الصلاة الجهرية أم الإسرار بها على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يستحب الإسرار بها, رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب في رواية ثانية, وعن علي بن أبي طالب, وعبد الله بن مسعود, وعمار بن ياسر, وابن الزبير في رواية([[4]](#footnote-5)) وهو قول ابن سيرين, وحماد, والنخعي, والأوزاعي([[5]](#footnote-6)),وهو مذهب الحنفية([[6]](#footnote-7))، والمالكية([[7]](#footnote-8)), والحنابلة([[8]](#footnote-9)), وبه قال سفيان الثوري, وأبو عبيد([[9]](#footnote-10)).

**القول الثاني:** يستحب الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية, رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب في رواية, وابن عمر, وابن عباس, وابن الزبير, وعطاء, وطاوس, ومجاهد, وسعيد بن جبير([[10]](#footnote-11)), وهو مذهب الشافعية([[11]](#footnote-12))، ورواية عند الحنابلة([[12]](#footnote-13)).

**القول الثالث :**المصلى مخير بين الجهر والإسرار بها, وإليه ذهب ابن أبي ليلي([[13]](#footnote-14)), وإسحاق بن راهويه([[14]](#footnote-15))، وابن حزم([[15]](#footnote-16)), والأمير الصنعاني([[16]](#footnote-17)), وطائفة من أهل الحديث([[17]](#footnote-18)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة:** للخلاف في المسألة سببان:

**الأول**: اختلاف الآثار الواردة في المسألة.

ا**لثاني** : هل البسملة آية من أول الفاتحة, وأوائل السور أم لا ؟([[18]](#footnote-19)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**: عن أنس أن رسول الله كان يسر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" وأبو بكر, وعمر رضي الله عنهما"([[19]](#footnote-20)).

**الدليل الثاني**: عن أنس قال:"صليت خلف رسول الله , وأبي بكر, وعمر, وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"([[20]](#footnote-21)).

**وجه الدلالة من الحديثين**: الحديثان نصان في المسألة حيث نص أنس على أن النبي وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يسرون بالبسملة, فيكون الإسرار بها هو المستحب.

**الدليل الثالث:** عن أنس أن النبي , وأبا بكر, وعمر, رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين"([[21]](#footnote-22)).

**الدليل الرابع:** عن عائشة رضي الله عنها قالت:"كان رسول الله يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ"الحمد لله رب العالمين"([[22]](#footnote-23)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** المتيقن من هذين الحديثين عدم الجهر بالبسملة؛ لأنهما لم يتعرضا لذكر البسملة هنا, فلو كان النبي جهر بها لذكراه([[23]](#footnote-24))**.**

**الدليل الخامس:** عن أبي هريرة قال:سمعت رسول الله يقول: قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل, فإذا قال العبد:"الحمد لله رب العالمين", قال الله تعالى:حمدني عبدي, وإذا قال:"الرحمن الرحيم", قال الله تعالى: أثنى علي عبدي, وإذا قال:"مالك يوم الدين" قال: مجدني عبدي, وقال مرة: فوض إلي عبدي فإذا قال:"إياك نعبد وإياك نستعين"قال:هذا بيني وبين عبدي, ولعبدي ما سأل, فإذا قال:"اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين" قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل([[24]](#footnote-25)).

**وجه الدلالة :** يدل هذا الحديث على أنه لم يذكر"بسم الله الرحمن الرحيم", ولم يجهر بها([[25]](#footnote-26)).

**الدليل السادس:** عن ابن عبد الله بن مغفل([[26]](#footnote-27)) قال:سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول**:**"بسم الله الرحمن الرحيم",فقال لي:أيْ بُنَيَّ! مُحْدَث إياك والحدث!. قال: ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله كان أبغض إليه الحدث في الإسلام ـ يعني: منه ـ. قال: وقد صليتُ مع النبي ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صلّيتَ فقل:"الحمد لله رب العالمين"([[27]](#footnote-28)).

**وجه الدلالة:** هذا الحديث يدل بصراحة على عدم الجهر بالبسملة في الصلاة حيث نهى عبد لله بن مغفل ابنه عن ذلك, ثم رفع عدم الجهر بها إلى النبي ([[28]](#footnote-29)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن أبى هريرة قال:"كان النبي يجهر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم"([[29]](#footnote-30)).

**الدليل الثاني:** عن قتادة قال:سُئل أنس كيف كانت قراءة النبي؟ فقال:كانت مدّا، ثم قرأ:"بسم الله الرحمن الرحيم" يَمدُّ بـ بسم الله، ويَمدُّ بالرحمن، ويَمدُّ بالرحيم([[30]](#footnote-31)).

**وجه الدلالة**:كون قراءته كانت على الصفة التي وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه , وما سمع فهو مجهور به, ولم يقصر أنس هذه الصفة على القراءة الواقعة منه خارج الصلاة, فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته ([[31]](#footnote-32)).

**الدليل الثالث:** عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:"كان رسول الله إذا قرأ يقطع قراءته آية آية, بسم الله الرحمن الرحيم, الحمد لله رب العالمين, الرحمن الرحيم,مالك يوم الدين"([[32]](#footnote-33)).

**وجه الدلالة:** أن أم سلمة رضي الله عنها وصفت قراءة النبي فبدأت بـ بسم الله الرحمن الرحيم إلى نهاية الفاتحة آية آية, ولم تفرق بين البسملة والفاتحة, فدل على أن البسملة كانت جهرا كما كانت الفاتحة جهرا, فيكون الجهر بها سنة.

**الدليل الرابع:** عن نعيم المجْمِر([[33]](#footnote-34)) قال:**"**صلّيت وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمّ القرآن حتى بلغ"ولا الضالين"، فقال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد "الله أكبر"، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال:"الله أكبر"، وإذا سلّم،ثم قال:"والذي نفسي

بيده إنِّي لأشبهكم صلاةً برسول الله "([[34]](#footnote-35)).

**وجه الدلالة:** أنّ أبا هريرة قرأ البسملة مع أمّ القرآن، ورفع ذلك إلى النبي فقال: **"**والذي نفسي بيده إنِّي لأشبهكم صلاةً برسول الله "وهذا يدل على كون البسملة حكمها حكم الفاتحة في القراءة جهرا وسرا, وعلى أنه سمع الجهر بالبسملة من النبي ([[35]](#footnote-36)).

**الدليل الخامس:** عنابن عباس رضي الله عنهما أن النبي كان يجهر في الصلاة، بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"([[36]](#footnote-37)).

**الدليل السادس**: عن أنس بن مالك قال:"صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن, ولم يقرأها للسورة التي بعدها, ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة, فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان يا معاوية! أسرقـت الصلاة أم نسيت؟ قال: فلم يصلي بعـد ذلك إلا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التي بعدها, وكبر حين يهوي ساجدا"([[37]](#footnote-38)).

**وجه الدلالة:** دل هذا الإنكار من المهاجرين والأنصار على معاويـة على تركه الجهـر

بالبسملة على الإجماع في الجهر بها([[38]](#footnote-39)).

**الدليل السابع**: عن أنس قال:سمعت رسول الله يجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"([[39]](#footnote-40)).

**أدلة القول الثالث:** ولعل أدلة هذا القول هي نفس أدلة القول الأول والثاني.

**وجه الدلالة منها:** أن اختلاف الأحاديث يُحمل على اختلاف تًنَوُّع الفعل من النبي ، فإنه جهر بالبسملة أحيانا وأسرّ بها أحيانا آخر. والله أعلم.

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب وهو القول الأول وهو القول بالاستحباب بالإسرار, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة هذا القول؛لأنها أقوى,وأصح,وأوضح دلالة على الإسرار بها من الأحاديث الدالة على الجهر بالبسملة؛فأنها لا تخلو من أمرين: إما أنها صحيحة وغير صريحة في الدلالة, أو صريحة في الدلالة غير صحيحة في الثبوت([[40]](#footnote-41)).
2. أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان النبي يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والإثنان لقطع بكذبهما؛ إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه, كالتواطؤ على الكذب فيه"([[41]](#footnote-42)).
3. أنه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح فضلا أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة, امتنع أن النبي كان يجهر بها كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل"([[42]](#footnote-43)).

**قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى**:"والحق أنه ليس في الجهر بالبسملة حديث صريح صحيح بل صح عنه الإسرار بها من حديث أنس وقد وقفت له على عشرة طرق ذكرتها في تخريج كتابي"صفة صلاة النبي" أكثرها صحيحة الأسانيد وفي بعض ألفاظها التصريح بأنه لم يكن يجهر بها وسندها صحيح على شرط مسلم, وهو مذهب جمهور الفقهاء,وأكثر أصحاب الحديث, وهو الحق الذي لا ريب فيه"([[43]](#footnote-44))**.**

1. ظهور عمل السلف بالإخفاء دون الجهر, منهم أبو بكر,وعمر, وعثمان, وعلي([[44]](#footnote-45)).

إلاّ أنّه لا بأس بقراءتها في بعض الأحيان جهرا إذا كان هناك مصلحة راجحة.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية**:"ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأنّ مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا؛ كما ترك النبي تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة فى السفر, ثم صلّى خلفه متمًّا، وقال:"الخلاف شر". ثم قال:"ولهذا نُقِلَ عن أكثر من روي عنه الجهر بها من الصحابة المخافتة، فكأنّهم جهروا لإظهار أنّهم يقرءونها، كما جهر بعضهم بالاستعاذة أيضاً، والاعتدال في كلّ شيء استعمال الآثار على وجهها؛ فإنّ كون النبي يجهر بها دائماً, وأكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك، ولم يفعلوه ممتنع قطعاً، وقد ثبت عن غير واحد منهم نفيه عن النبي ، ولم يعارض ذلك خبر ثابت إلاّ وهو محتمل، وكون الجهر بها لا يشرع بحال؛ مع أنّه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة، نسبة للصحابة إلى فعل المكروه وإقراره؛ مع أنّ الجهر فى صلاة المخافتة يشرع لعارض كما تقدم"([[45]](#footnote-46)).

**وقال ابن القيم** **بيانا عن هدي النبي في الصلاة**:"... يجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنّه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً، حضراً وسفراً، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح"([[46]](#footnote-47)). والله أعلم.

1. () مرعاة المفاتيح3/116. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: أحكام القرآن لابن العربي1/2، وبداية المجتهد2/212,ت على معوض, والجامع لأحكام القرآن للقرطبي1/93, والمفهم2/31. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: الحاوي الكبير2/106, والمبسوط للسرخسي1/15, والمبدع1/384. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر أقوالهم في: الأوسط3/127,وبحر المذهب1/139,والبيان2/185,والمغني2/149,والمجموع 3/299. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر أقوالهم في: الأوسط3/128, وبحر المذهب2/139, والمجموع3/299. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: الحجة على أهل المدينة1/96, وشرح مختصر الطحاوي1/585, وأحكام القرآن للجصاص 1/16, والمبسوط للسرخسي1/15، وبدائع الصنائع2/38, والهداية1/81. [↑](#footnote-ref-7)
7. () قال القاضي عبد الوهاب:"...أن المستحب ترك قراءتها,وإن قرأها لم يجهر بها".[الإشراف 1/235]. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: التحقيق لابن الجوزي3/59, والمغني2/149، وشرح الزركشي1/550, والشرح الكبير 3/433, والفروع2/170, والمبدع1/384, والإنصاف مع المقنع3/433. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر قولهما في: الأوسط3/127, وبحر المذهب2/139, والبيان2/186, والمجموع3/299. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر أقوالهم في: الأوسط3/126,وبحر المذهب2/139,والبيان2/285,والمغني1/149,والمجموع3 /298. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: الحاوي الكبير2/106, وبحرالمذهب2/139، والبيان2/285,والعزيز شرح الوجيز1/495, والمجموع3/298. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: الفروع2/170, والمبدع1/384،, والإنصاف مع المقنع3/434. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: المجموع3/300, ومجموع فتاوى ابن تيمية22/436, وفتح الباري لابن رجب6/421. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: الأوسط3/129, والحاوي الكبير2/107, وبحر المذهب2/139, ومجموع فتاوى ابن تيمية 22/436. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع فتاوى اين تيمية22/436, وذكره المباركفوري في المرعاة3/166, ولم أجده في المحلى ولعل ابن حزم ذكر في كتاب آخر. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: سبل السلام1/294. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: فتح الباري لابن رجب6/421. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/15,وبداية المجتهد2/213, ولم يتفق النووي مع السبب الثاني. [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة, باب ذكر الدليل على أن أنسا إنما أراد بقوله لم

    أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أي لم اسمع أحدا منهم يقرأ جهرا بسم الله الرحمـن

    الرحيم وإنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة لا كما توهم من لم يشتغل بطلب العلم من مظانه وطلب الرئاسة قبل تعلم العلم1/250, برقم498, والطبراني في المعجم الكبير 1/255, برقم739, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/203, وابن المنذر في الأوسط3/121. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد2/291:"رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون". [↑](#footnote-ref-20)
20. () أخرجه مسلم في كتاب الصلاة, باب حجة من قال لا يجهر بالبسملةص171, برقم 399(51). [↑](#footnote-ref-21)
21. () تقدم تخريجه في ص (877). [↑](#footnote-ref-22)
22. () تقدم تخريجه في ص (855). [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: إحكام الأحكام ص272, وشرح سنن أبي داود للعيني3/406. [↑](#footnote-ref-24)
24. () تقدم تخريجه في ص (908). [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: المغني2/150, والشرح الكبير مع المقنع3/435. [↑](#footnote-ref-26)
26. () قال ابن عبد البر في التمهيد7/325:"ابن عبد الله ابن مغفل غير معروف بحمل العلم مجهول لم يرو عنه أحد غير أبي نعامة" وفي نصب الراية1/332: هو يزيد بن عبد الله بن المغفل ,روى عن أبيه وعنه أبو نعامة الحنفي , عبد الله بن بريدة , أبو سفيان طريف بن شهاب. [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم1/284, برقم244, والنسائي في كتاب الصلاة، باب ترك الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم2/472,برقم907، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة ص267,برقم851, وأحمد في المسند34/175,برقم20559, والحديث حسنه الترمذي, والزيلعي في نصب الراية1/333، لرفع الجهالة عن ابن المغفل. وقال النووي تعقيبا على تحسين الترمذي في خلاصة الأحكام1/369 :"ولكن أنكره عليه الحفاظ،وقالوا:"هو حديث ضعيف؛ لأن مداره على ابن عبد الله ابن مغفل,وهو مجهول،وممن صرح بهذا ابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وآخرون, ونسب الترمذي فيه إلى التساهل". وقال ابن رجب في الفتح6/416:"وما قاله طائفة من المتأخرين: إنه مجهول،كابن خزيمة, وابن عبد البر، فقد علله ابن عبد البر بأنه لم يرو عنه إلا واحد فيكون مجهولا؛ يجاب عنه:بأنه قد روى عنه اثنان، فخرج بذلك عن الجهالة عند كثير من أهل الحديث", وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص42, برقم244. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: نصب الراية1/333, وتحفة الأحوذي2/49. [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة, باب في الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم 2/75برقم1174,

    والبيهقي في السنن الكبرى2،135, برقم2397, والحاكم في المستدرك1/232-233, وقال ابن

    رجب:"وظن بعضهم أنه إسناد صحيح، وليس كذلك؛ فإن السرَّاج وَهِمَ في قوله في إسناده: "حدثنا مسعر"،إنما هو" أبو معشر"، كذا قال الدارقطني, والخطيب، وقبلهما أبو بكر الإسماعيلي في"مسند مسعر" وحكاه عن أبي بكر ابن عمير الحافظ, وقال البيهقي:الصواب أبو معشر. وأبو معشر، وهو نجيح السندي، ضعيف جدا".[فتح الباري لابن رجب6/410]. [↑](#footnote-ref-30)
30. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة3/350, برقم5046. [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: المجموع3/304, وعون المعبود4/239. [↑](#footnote-ref-32)
32. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحروف والقراءات, باب بدون ترجمة الباب4/190, برقم 4001, وأحمد في المسند44/206, برقم26583, والدارقطني في السنن2/76, برقم1175, والبيهقي في السنن الكبرى2/128, برقم2383, والطبراني في المعجم الكبير23/278, وأبو يعلى في مسنده12/452, برقم7022, والحاكم في المستدرك2/233, بدون البسملة وصححه. وصحّحه النووي في المجموع3/303, والألباني في إرواء الغليل2/60, برقم343. [↑](#footnote-ref-33)
33. () هو نعيم بن عبد الله أبو عبد الله مولى آل عمر بن الخطاب، المجمر المدني الفقيه, كان من بقايا العلماء, وكان يبخر مسجد النبي . جالس أبا هريرة مدة، وسمع من ابن عمر، وجابر, غيرهما, وعنه العلاء بن عبد الرحمن، وسعيد بن أبي هلال وغيرهما, عاش إلى قريب سنة120هـ.ينظر: [مشاهير علماء الأمصار128, وسير أعلام النبلاء5/227]. [↑](#footnote-ref-34)
34. () أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح, باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم2/472,برقم904، وابن خزيمة في صحيحه1/251,برقم499, وابن حبان في صحيحه5/100, برقم1797, والدارقطني في السنن2/72, برقم1168, والبيهقي في الكبرى2/133, برقم2394, والحاكم في المستدرك 1/232,والحديث صححه ابن خزيمة,وقال الدارقطني:"صحيح, ورواته كلهم ثقات"،وقال الحاكم :"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين,ولم يخرجاه".وصححه ابن حجر في تغليق التعليق 2/321, وقال الزيلعى:"أنه حديث معلول؛ لأن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، وهُمْ ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة، وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحبا الصحيح".[نصب الراية1/336]. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: المجموع3/301-302, وسبل السلام2/205. [↑](#footnote-ref-36)
36. () أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة, باب في الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم2/68, برقم1160. والحاكم في المستدرك1/208, وقال الحاكم:"قد احتج البخاري بسالم هذا, وهو ابن عجلان الأفطس, واحتج مسلم بشريك, وهذا إسناد صحيح, وليس له علة, ولم يخرجاه". وتعقبه ابن رجب فقال:"وهذه زلة عظيمة؛ فإن عبد الله بن عمرو بن حسان هذا هو الواقعي، نسبه ابن المديني إلى الوضع. وقال الدارقطني:"كان يكذب". وقال أبو حاتم الرازي:"كان لا يصدق".[فتح الباري لابن رجب6/412]. [↑](#footnote-ref-37)
37. () أخرجه الدارقطني في سننه2/83,برقم1187, وصححه وضعفه الزيلعي في نصب الراية1/354. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: الحاوي الكبير2/107, والمجموع3/305. [↑](#footnote-ref-39)
39. () أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة, باب في الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم2/78برقم 1178, والحاكم1/233, وقال:"رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات", ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: فتح الباري لابن رجب6/407. [↑](#footnote-ref-41)
41. () ينظر: أحكام القرآن للجصاص1/19, ومجموع فتاوى ابن تيمية22/415. [↑](#footnote-ref-42)
42. () قال الزيلعي في نصب الرأية1/347: قال العقيلي:"ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند". ونقل ابن تيمية عن الدار قطني كما في مجموع فتاوى ابن تيمية22/417: أنه دخل مصر وسُئل أن يجمع أحاديث الجهر بها فجمعها، فقيل له هل فيها شيء صحيح؟ فقال:أما عن النبي فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف", ونقل الموصلي عنه أيضا في المغني عن الحفظ والكتاب مع جنة المرتاب بنقد ص257 أنه قال:"كل ما روى عن النبي في الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم فليس بصحيح ". [↑](#footnote-ref-43)
43. () تمام المنة ص169. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر: جامع الترمذي1/285,وأحكام القرآن للجصاص1/18, والشرح الكبير مع المقنع3/434. [↑](#footnote-ref-45)
45. () مجموع الفتاوى لابن تيمية22/407- 408. [↑](#footnote-ref-46)
46. () زاد المعاد1/206- 207. [↑](#footnote-ref-47)